في منعها وعلى التقديرين الممنوع نفس المقدمة لا الدعوى ففي الكلام المشتمل على اسناد المنع
الى الدعوى تجاوز في النسبة بالنظر الى الاول فقط على ما بينوا وتجاوز في الحذف والنسبة
الى الثاني فقط ولفظ المنع حقيقي لغوي فيهما هذا قياس غير متعارف ذكرت كلتا
مقدمتيه ونتيجته ان المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا وينضم اليها قولنا وكل ما
هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المط ولا يخفى عليك ما في هذا التقرير
من التكلف ولكن احتمال اخر قليل المؤنة وعار عن التكلف وهو ان يجعل المجموع ما
ذكره المتن صغرى ويجعل ايضا لا يكون المطوي من الدليل الا مقدمة واحدة وهي
الكبرى وجعل المجموع ما ذكره المتن صغرى بان يكون قوله وليس منع الدعوى الخ
قيدا لما اضيف اليه محمول المقدمة السابقة وهو الدعوى المعرف باللام بطريق الحالية
لا بان يكون مقدمة مستقلة كما في التقرير الاول وكذا الى ومثل عدم كون المعارضة
غصبا في عرفهم النقض الاجمالي حقيقيا او شبيها ليس بغصب في عرفهم والمشبه
في الحقيقة مضمون هذه الجملة وهو عدم كون النقض غصبا ثابتا في الواقع لانه اي
النقض ابطال الدليل الدال على مطلوب المعلل بدليل دال على دعوى بطلان
دليل المعلل ولا يصح منع الدليل مطلقا يعني لا يصح ورود المنع على الدليل وهذه
الجملة قيد لما اضيف اليه محمول القضية السابقة وهو الدليل المعرف باللام بطريق
الحالية وكبرى هذا الدليل مطوي وهو كل ما هو ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع
الدليل فهو ليس بغصب وما ذكره المتن من الصغرى مع هذه المقدمة المطوية ينتج
المط ولا يخفى عليك وجه وضع الظاهر موضع الضمير في قوله هذه الجملة ويمكن ان يقال
هذا ايضا قياس غير متعارف ذكرت كلتا المقدمتين ونتيجته ان النقض ابطال
ابطال ما لا يصح منعه وينضم اليه قولنا وكل ما هو ابطال ما لا يصح منعه فهو ليس
بغصب فينتج المط فتامل لان المنع مطلقا هذا دليل للقيد على الاحتمال الاول و
دليل الكبرى على الاحتمال الثاني انما يصح اي لا يصح وروده الا على ما هو موصول او موصوف
عبارة في نقل الامر عن المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يمكن الاستدلال عليه

اي على

اي على ذلك الشيء يعني اذا اريد الاستدلال عليه يصح ان يستدل عليه وذلك بان يكون
ذلك الشيء نظريا غير معلوم والدليل مطلقا لا يمكن الاستدلال اي لا يمكن ان يستدل
عليه اي على الدليل هذا قياس غير متعارف ايضا ذكرت كلتا مقدمتيه من
الشكل الثاني فنتيجته المنع لا يصح وروده على الدليل وهذا حاصل ولا يصح منع
الدليل ولك ان تقول هو قياس متعارف من ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل
الاول لكن اخرت الصغرى عن المقدمة التي اشتملت على الكبرى لكونها نظرية
لانه اي الدليل مطلقا دليل للكبرى على الاحتمال الاول وللصغرى على الاحتمال
الثاني مركب من مقدمتين اي الصغرى مع الكبرى في القياس الاقتراني والمقدمة
الشرطية مع المقدمة الوضعية او الرفعية في القياس الاستثنائي والحال ان
الدليل المط لاثبات ذلك الدليل المركب من المقدمتين لا ينتج اي الدليل المط
الا مقدمة واحدة حملية او شرطية وكل ما هو مركب من مقدمتين شانه
كذا لا يمكن الاستدلال عليه فينتج عين الكبرى او عين الصغرى فتامل وهنا
بحث قال في الحاشية وسياتي بيان هذا البحث في مقابلة النقض انتهى وخلاصته
ما سياتي هذا المنع مع السند على الكبرى او على الصغرى بان يقال لا نم عدم امكان
الاستدلال عليه لم لا يجوز ان يستدل على كل واحد من مقدماته ثم يستدل
بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع فالحاصل يجوز ان يعتبر الدليل شيئا
واحدا فح يمكن ان يستدل عليه ولقائل ان يقول نعم البحث هذا لو لم تكن
الهيئة جزء من الدليل فتامل فكانه سئل عن ماهيته وماهية النقض
فقال وستعرف تفصيل المعارضة فيما سياتي في المقالة الثانية وتفصيل
النقض فيما سياتي في المقالة الثالثة ولما كان التقريب الذي هو مقدمة من
مقدمات الدليل مما يعتنى بشانه اورد المنع المتعلق له مع بيان معناه
في فصل مستقل مصدرا باعلم فقال

فصل

اعلم ان السائل قد يمنع
منعا حقيقيا مطلقا تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب في عرفهم سوق

Copyright © King Saud University